بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (س. هـ. ص) ـ وكيله المحامي (ن. م).
المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و (هـ. م. س) .

الادعاء:
ادعى وكيل المدعي بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته قام بتشريع قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق (لسنة ٢٠١٥) ولما كان بعض مواد قانون الموازنة مخالفة لأحكام المادة (٢ الفقرة أولاً) من الدستور فقد طعن به للأسباب الواردة في عريضة الدعوى حيث بيّن بأن المادة (٢) تحت عنوان (النفقات والعجز) في القانون آنفاً نصت الفقرة (أ) منها ((يقضي هذا العجز من الاقتراض الداخلي والخارجي وخول وزير المالية بالاستمرار بالاقتراض لسد العجز)) أما في الفقرة (ب) من المادة حيث جاء فيها الاقتراض والاستمرار بالاقتراض . ولأن الاقتراض من البنوك الداخلية والخارجية غير الإسلامية يخضع لفوائد ربوية وهذا مخالف لثوابت أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا في كافة المذاهب الإسلامية وبذلك يكون تشريع هذا القانون مخالفاً لأحكام دستور (جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) الذي ألزم بعدم تشريع أي قانون يتعارض مع ثوابت الشريعة الإسلامية وطلب في الختام (الحكم بعدم دستورية (المادة٢) والمادة (١٨/أولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية (٢٠١٥) وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للنظام الداخلي لها تم تبليغ عريضة الدعوى للمدعى عليه فوردت إجابته طالباً ردّ الدعوى للأسباب الواردة فيها وبعد استكمال الإجراءات تم تعيين يوم ٢٠١٥/٧/٦ موعداً للمرافعة وفيه حضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية علناً وحصر وكيل المدعي دعوى موكله بالمادة (٢/ثانياً) بفقرتيها (أ و ب) وطلب إبطال بقية ما ورد في عريضة الدعوى وبعد أن أكملت المحكمة تحقيقاتها قررت إفهام ختام المرافعة وتلي منطوق القرار علناً.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

القرار:

لادعاء المدعي ولحصر وكيله الدعوى في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠١٥/٨/١٠ بالحكم بعدم دستورية المادة (٢/ثانياً) بفقرتيها (أ) و(ب) وطلبه إبطال بقية ما ورد في عريضة الدعوى وبالرجوع إلى أحكام المادة (٢/ثانياً/أ/ب) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٥ وجد أنها قد أجازت لوزير المالية الاتحادي الاستمرار بالاقتراض لغرض سد العجز المتوقع في الموازنة العامة الاتحادية من صندوق النقد الدولي ومن البنك الدولي ولم تذكر هذه المادة أن يكون ذلك بفوائد ربوية كما افترض المدعي وإن الافتراض لايمكن أن يبنى عليه حكماً لذا تكون دعوى المدعي بعد حصرها غير مؤسسة على سند من القانون فقرر ردها من هذه الجهة وإبطال الدعوى فيما يتعلق بطلبه الثاني المتعلق بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون المشار إليه بناء على طلب من المدعي على لسان وكيله وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليهما ومقدارها مائة ألف دينار وصدر القرار بالاتفاق وافهم علناً .

| | | |
|---|---|---|
| الرئيس<br>مدحت المحمود | العضو<br>فاروق محمد السامي | العضو<br>جعفر ناصر حسين |
| العضو<br>أكرم طه محمد | العضو<br>أكرم احمد بابان | العضو<br>محمد صائب النقشبندي |
| العضو<br>عبود صالح التميمي | العضو<br>ميخائيل شمشون قس كوركيس | العضو<br>حسين أبو التمن |



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com